فيه الترك وهو المثلي او لا كالعروض لك باو القاطعة ولا النافية في التصرف
متعلق بياذن وهذا كما في المثليات مما زعن مال الاحر
الذي بعثه واذن بيعه عنده ملكاه على هذه النسبة فاذا كان
لاحدهما ثلاثون بعيرا وللثاني ثلاثون من المرقاع صاحب المقاع ثلثها
تبلغ المركاذ له في كل من المقاع والمغز للثلثان وللآخر الثلث ولكن
الربح والخسران باعتبار القيمة كما يأتي لم يكن محله كما قال السائل
ماله نوى بقوله بما اشتركا الاذن في التصرف والاصح فهو كما يدبحا
في شرح البهجة وشرح ابن قاسم ونقل المرحومي عن الزيادي بطل الشرط
اي والعقد ايضا كما في حاشية ق ل والربح بينهما اي في هذا الفاسد
الخ اي بعد اخراج اجرة عمل العامل هذا الحد اي ما ذكره بقوله فلا
يبيع نسيئة اي ق ل وتسلط كل منهما على التصرف الخ شروع
في شرط العمل على التصرف بلا ضرر تقتضي جواز البيع بثمن المثل مع
وجود راغب بازيد وليس كذلك كما قاله في شرح المنهج وعبارته وشرط
في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ثم قال وتعبيري
بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع الراغب
بزيادة اهـ نقد البلد اي فلا يبيع بعرض ولا بنقد غير نقد
البلد وان راج على المعتمد خلافا لما نقله المرحومي عن ابن حجر من ان له
ذلك ان اراه مصلحة فانه ضعيف بسفر او فلس اعمال لا
يسقط بمرض صلاة بان افاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة
ولو وقت عذر فلا فسخ به ضعيف وقوله كما لعه معتمد بلا
عين اي مال له فيهم والاحلف فرع افتى النووي كابن الصلاح فيمن
غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب
ويحل له التصرف في الباقي ابن حجر مرحومي فصل في الوكالة
والاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان
فيها اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكيل
المضطر

٢٦٢ المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه وقد تتصور فيها الاباحة
ايضا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض ع ش
وكل امره بتخفيف الكاف قوله ماله فعله خرج ما يمتنع عليه
عليه فعله كالجناية على حق الغير فلا يوكل فيه وخرج بما يقبل النيابة ما لا
يقبلها كالصلاة والصوم وخرج بقوله يفعله في حياته ما يوكل ليفعله
بعد موته فهو وصية بشرطها والمراد بقوله مما يقبل النيابة ما يقبلها شرعا
اذ التعبد به مما ليس بعبادة فلا دور قاله ابن حجر فاستثنوا حكما
قال بالحري عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف اي ولا يكلف
فعله الاعتداد فان بادر الخ فلو وقع الفسخ والمسألة مما
هل ينفسخ في المنهج فيما وكيلان لا حاكمان فصح الاستدلال به
في المتن وكما بالرفع ويكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا
كتبت مقطوعة كما في كلام الصم مرحومي لانه اذا لم يقدر الا تنا
سب ان يقول بعد قوله جاز ان يوكل فيه غيره والا فلا يصح توكيله
لانه اي كما في شرح المنهج مرحومي فلا يوكل في كسر الباب وان عجز عن
المباشرة وكوكيل قادر اي فلا يجوز له ان يوكل غيره في التصرف
مع قدرته على المباشرة فهو مستثنى من قوله كغيره كل ما جاز له
وكالعبد المأذون له في التجارة ليس له ان يوكل مع شموله الضابط
له والعبد المأذون له في النكاح ليس له ان يوكل فيه ووجهه في عدم
ان الحجر لم يرتفع الا عن مباشرته بنفسه فقط في النكاح بعد التحلل
اي او يطلق بخلاف ما اذا قيد بحال الاحرام سم فيصح توكيل
ولي اي بالتصرف في مال موليه عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما
يظهر وان يوكل لم يتوكل الوكيل الا فيعن الولي سم وشرطه
اي ذلك اي شروطا ثلاثة للموكل فيه ان يملكه الموكل وان يقبل النيابة
وان يكون معلوما ولو من بعض الوجوه وكل فسخ لو قال
وحل كان اولى ليشمل العتق ونحوه كالطلاق وقبض واقباض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)